فقه اللغة

(قَدْ جَمَعْتُ في هَذَا الفَصْلِ بَيْنَ مَا جَمَعَ حَمْزَةُ الأصْبهافي وَبَيْنَ . مَا وَجَدْتُهُ عَنِ اللِّحْيَافي وَعَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الأعْرابي وَغَيْرِهِمَا) .

إِذَا نَظَرَ إِنْسانٌ الى قَوْم في الشَّمْسِ فألصَقَ حَرْفَ كَفِّهِ بِجَبْهَتِهِ فَهُوَ الاستِكْفَافُ .

فَإِنْ زَادَ فِي رَفْعِ كَفِّهِ عَنِ الْجَبْهَةِ فَهُوَ الاسْتِشفْافُ .

فإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِن ذَلِكَ قَلِيلا فَهُوَ الاسْتِشْرَافُ .

فإِذا جَعَلَ كَفَّيْهِ على المِعْصَمَيْنِ فَهُوَ الاعْتِصامُ .

فإِذا وَضَعَهُمَا على العَضُدَيْنِ فَهُوَ الاعْتِضَادُ .

فإذا حَرَّكَ السَّبَّابَةَ وَحْدَها فَهُوَ الإِلِوَاءُ . قالَ مُؤلِّفُ الكِتَابِ : وَلَعَلَّ اللَّيَّ أحْسَنُ فإِنَّ البُحتُرِيّ يَقُول (من المتقارب) : .

لَوَى بالسَّلامِ بَناناً خَضِيبَا وَلَحْظاً يَشُوقُ الفُؤَادَ الطَّرُوبَا .

فإذا دَعَا إِنْساناً بَكَفِّهِ قَابِضاً أصابِعَها إِليه فَهُوَ الإِيمَاءُ .

فإذا حَرَكَ يَدَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَشَارَ بِهَا إِلَى مَا خَلْفَهُ أنْ كُفَّ فهو الإيباءُ .

فإذا أقام أصَابِعَهُ وضَمَّ بينها في غَيْرِ الْتِزَاقٍ فهو العِقَاصُ .

فإذا جَعَلَ كَفَّهُ تُجاهَ عيْنِهِ اتِّقاءً مِنَ الشَّمْسِ فَهُوَ النِّشارُ .

فإذا جَعَلَ أصَابعَهً بَعْضَهَا في بَعْض فَهُوَ المُشَاجَبَةُ .

فإذا ضَرَبَ إحْدَى رَاحَتَيْهِ عَلَى الأخْرَى فَهُوَ التَّبَلُّدُ .

قَالَ مُؤَلِّفُ الكِتَابِ : التَّصْفِيقُ أَحْسَنُ وأَشْهَرُ مِنَ التَّبَلُّدِ .

فإذا ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ إبْهَامَه عَلَى السَّبَّابَةِ وأَدْخَلَ رُؤُوسَ الأصَابعِ في جَوْفِ الكَفِّ كَمَا يَعقِدُ حِسَابَهُ على ثَلاثَةٍ وأرْبَعِينَ فَهِيَ القَبْضَةُ .

فإذا ضَمَّ أطْرَافَ الأصَابِعِ فَهِيَ القَبْصَة .

فإذا أَخَذَ ثَلاثِينَ فَهِي البَزْمَةُ .

فإذا أخذ أرْبَعِينَ وَضَمَّ كَفَّهُ عَلَى الشّيْءِ فَهُوَ الحَفْنَةً .

فإذا جَعَلَ إبْهَامَهُ في أصُولِ أصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنٍ فَهُوَ السَّفْنَةُ .

فإذا حَثَا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ الحَثْيَةُ .

فإذا حَثَا بِهِمَا جَمِيعاً فَهِيَ الكَثْحَةُ .

فإذا جَعَلَ إبْهَامَهُ عَلَى ظَهرِ السَّبَّابَةِ وأَصَابِعَهِ في الرَّاحَةِ فَهُوَ الجُمحُ .

فإذا أَدَارَ كَفَّيْهِ مَعاً وَرَفَعَ ثَوْبَه فألْوَى بِهِ فَهُو اللَّمْعُ .

فإذا أَخْرَجَ الإِبْهَامَ مِنْ بين السَّبَّابَةِ والوُسْطَى وَرَفَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى أَصلِ الإبْهَامِ كَمَا يأخُذُ تِسْعَةً وعشرينَ وأضْجَعَ سَبَّابَتَهُ عَلَى الإبْهَام فهو القَصْعُ .

فإذا قَبَضَ الخِنْصَرَ وَالبِنْصِرَ وأقَامَ سَائِرَ الأصَابعِ كَأنَه يأكُلُ فَهُوَ القَبْعُ .

فإذا نَكَّسَ أَصَابِعَهُ وَأقَامَ أصُولَهَا فَهُوَ الْقَفْعُ .

فإذا أَدَارَ سَبَّابَتهُ وَحْدَها وَقَدْ قَبَضَ أصَابِعَهُ فَهُوَ الفَقْع .

فإذا جَعَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّها فَوْقَ الإبْهَام فَهُوَ العَجْسُ .

فإذا رَفَعَ أصَابِعَهُ وَوَضَعَهَا عَلَى أصْلِ الإِبْهَام عَاقِداً عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَهُوَ الضَّفُ .

فإذا جَعَلَ الإبْهَامَ تَحْتَ السَّبَّابَةِ كَأَنَّهُ يأخُذُ ثَلاثَةً وَسِتِينَ فَهُوَ الضَّبْثُ .

فإذا قَبَضَ أصَابِعَهُ وَرَفَعَ الإبْهَامَ خَاصّةً فَهُوَ الضَّوَيْطُ .

فإذا رَفَع يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجهَهُ لِيَدْعُو فَهُوَ الإقْنَاعُ .

فإذا وَضَعَ سَهْماً عَلَى ظفْرِهِ وَادَارَهُ بِيَدِهِ الأخْرَى لِيَسْتَبينَ لَهُ اعْوِجَاجُهُ مِن اسْتِقَامَتِهِ فَهُوَ التَّنْقِيزُ .

فإنْ مَدَّ يَدَهُ نَحْوَ الشّيءِ كَمَا يَمُدُّ الصَّبْيَانُ أَيْدِيَهُم إذا لَعِبُوا بالجَوْزِ فَرمَوْا بِهَا في الحُفْرَةِ فَهُوَ السَّدْوُ (والزَّدْوُ لُغَةٌ صِبْيَانِيَّةٌ في السَّدْوِ) .

فإذا قَامَ بِظُفْرِ إبْهَامِهِ عَلَى ظُفْرِ سَبَّابَتِهِ ثُمَّ قَرَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ : وَلا مِثْلَ هَذَا فَهَوَ الزِّنْجِيرُ وُينْشَدُ (من الهزج) : .

وأرْسَلْتُ إلى سَلْمَى بأنَّ النَّفْسَ مَشْغُوفَهْ .

فَمَا جَادَتْ لَنَا سَلْمَى بِزِنْجِيرٍ ولا فُوفَهْ .

إذا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الشَّيءِ يكونُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الخِوَانِ كَيْلا

يَتَنَاوَلَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الجَرْدَبَانُ وينشد (من الوافر) : .

إذا مَا كُنْتَ في قَوْم شَهَاوَى فلا تَجْعَلْ شمالكَ جَرْدَبانا .

فإذا بَسَطَ كَفَّه لِلسُّؤَالِ فَهُوَ التَّكَفُّفُ وفي الحديث : (لأنْ تَتْرُكَ وِلْدَكَ أغْنِيَاءَ خَيْر مِنْ أنْ تَتْرُكَهم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ)